الفصل الثانى

القانون الدولى الإنسانى

عندما كانت الحرب هى الأداة الرئيسية لتسوية المنازعات وكانت القدرة على شنها من خصائص السيادة، كان الصراع هو طابع العلاقات الدولية ، ولذلك كان قانون الحرب بأشكالها وأساليبها يشكل معظم أبواب دراسة القانون الدولى بينما توارى قانون السلام وكان يعالج ضمن قانون الحياد على استحياء ولاستكمال جوانب الموضوع

وقد شهدت العلاقات الدولية تطورات جذرية فأصبح قانون السلام هو الأساس وألغى قانون الحرب وتحول إلى مسمى رقيق هو القانون الدولى الإنسانى الذى بدأت معالمه منذ منتصف القرن التاسع عشر ضمن محاولات تنظيم استخدام القوة فى الحروب ، بدأت باعلان باريس 1856 حول الحرب البحرية والاتفاقات الكبرى الأخرى التى أرست حجر الأساس للقانون الانسانى وأهمها إتفاقية جنيف 1864 لحماية الجرحى والمرضى ورجال الصحة واعلان بطرسبورج 1868 الذى طالب بحظر بعض أنواع الأسلحة ثم إعلان بروكسل 1874 الذى بدأ به التمييز بين المحاربين وغير المحاربين ثم تكاثرت الاتفاقيات ومحاولات تقنين هذا الاتجاه فى مؤتمر السلام فى لاهاى عامى 1899 و1907 اللذين حظرا فيهما عدد من الأسلحة الفتاكة كالغاز الخانق واستخدام الرصاص 0

وقد تضمنت إتفاقيات لاهاى شرطا أو نصا عرف بنص أو بشرط التضامن *Clause Stomnis* وبمقتضاه تنطبق أحكامها فقط على الحرب التى يكون أطرافها أطرافا فى هذه الاتفاقيات وقد طبق هذا النص على ليبريا عام 1917 وعلى إيطاليا فى الحرب العالمية الثانية وقد نشأ اتجاه منذ الحرب العالمية الثانية لانشاء قانون منع وحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة وهو ما جسده مؤتمر جنيف باتفاقياته الأربعة وظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1949 وهى الاتفاقيات التى وضعت حدا للتقليد الذى أرسته قاعدة التضامن (*Si Omnis*) السالف الإشارة اليها 0

وقد أكدت محكمة العدل الدولية والفقه الدولى الغالب أن هذه الاتفاقيات تعكس المبادئ العامة الأساسية للقانون الانسانى ذات الطابع العرفى وذلك فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا عام 1986 وقد تم تطوير هذه الاتفاقيات فى عام 1977

openkandil.com

فى بروتوكولين اضافيين وفى عام 1980 أبرمت اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية ذات الأثر التدميرى البالغ وغير المميز 0

وطوال مراحل تطور القانون الدولى الانسانى منذ نشأته كان التركيز على حظر الستخدام الأسلحة ذات الآثار الضارة ومنها الأسلحة الكيماوية والغازات السامة لعام 1925 التى استكملت باتفاقية باريس عام 1993 فى الأسلحة الكيماوية والاتفاقيات الأخرى فى المجال النووى والشراك الخداعية فى الحروب البرية والبحرية والجوية وقد ركز القانون الإنسانى على عدد من المبادئ الهامة لحماية طوائف الضعفاء فى مجال الصراع الدولى المسلح وهى:

(1) التمييز بين المحاربين وغير المحاربين 0

(2) حماية الأسرى والجرحى 0

(3) حماية السكان المدنيين فى مناطق الصراعات المسلحة كما ألزم المحارين بسلوك معين لاحترام هذه الفئات وحمايتها وحدد دورا هاما للدولة الحامية *Puissance Protectrice* التى تتولى رعاية هذه المبادئ عند قطع العلاقات بين الدول المتحاربة ولكن هذا التقليد لم يطبق رغم قدمه الا بوجود الارادة السياسية للدول المتحاربة وغالبا ما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الدور وما يكتنفه من صعوبات وعقوبات مما لاحظناه فى الحرب العراقية-الايرانية وفى صراع شيشان وصراع البوسنة 0

وقد أكملت اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول لعام 1977 نظام الدولة الحامية بنظامين آخريين هما التحقيق فى المخالفات *Enquête* ونظام المسئولية الجنائية لمرتكبى هذه المخالفات (مجرمو الحرب) وتنطبق قواعد القانون الإنسانى فى الصراعات المسلحة دولية وغير دولية 0

القانون الدولى لحقوق الانسان

كما أنه لايوجد أساس قانونى لاستبعاد الأطراف المتصارعة التى لا ينطبق عليها وصف الدولة استنادا إلى مازعمه البعض من أن اصطلاح الطرف المتعاقد فى اتفاقات جنيف ينصرف إلى الدول وحدها مما أدى فى نظر هؤلاء إلى استبعاد منظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر الوطنى من نطاق تطبيق هذه الاتفاقات ولم يؤيدوا طلبها بالانضمام اليها 0

obeikandl.com

وهذا يتناقض مع اعترافهم بأن حركات التحرر الوطنى تتمتع بقسط من الشـــخصية الدولية يسمح لها بإبرام بعض المعاهدات والانضمام إلى اتفاقات القانون الدولى الانسـانى كما يتناقض موقفهم مع ما يجمع عليه الفقه الآن من أن قواعد القانون الدولى الانسانى قد أصبحت قواعد عرفية تتمتع بمرتبة القواعد الآمرة التى تسرى دون حاجة الـــى قبـول الدول أو الأطراف المتحاربة لها *Guscogen 0*

وجدير بالذكر أن أنصار الرأى المناهض لانطباق القانون الانسانى علـــى حركـات التحرر الوطنى يقيمون التفرقة بين القانون الدولى الانسانى والقـــانون الدولـــى لحقـوق الانسان على معيار شكلى مؤداه أن أطراف القانون الإنسانى هى الدول بينمـــا أطـراف القانون الدولى لحقوق الإنسان هم الأفراد وهذا تمييز فاسد لأن العبرة بمنتـــهى القـاعدة الحمائية *Destinateur des règles* وهم الأفراد المستهدفون للحماية فى الحالين 0

نطاق القانون الدولى الانسانى :

ينصرف هذا المصطلح إلى مجموعة القواعد التى تهدف إلى حماية الإنسان وتقريـــر عدد من الحقوق الأساسية له 0

وقد نشأت الحركة الدولية لحقوق الإنسان فى ضوء الخسائر البشرية الفادحـــة التـــى خلفتها الحرب العالمية الثانية والتى بلغت حوالى 50 مليون نسمة فى ست سنوات ولذلـك يعد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان اللبنة الأولى فى هذا القـــانون والذى استكمل ترسانته التشريعية بعدد من الاتفاقات الدولية العالميـــة والإقليميـــة منـــها العهدان الدوليان للحقوق السياسية والمدنية ، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافيـــة، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصرى واتفاقية إبـــادة الجنـــس كمـــا تشمل الحقوق السياسية حق تقرير المصير للشعوب0

وقد أبرم عدد كبير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة وخاصة جنسية المرأة المتزوجة والمرأة العاملة ، وحقوق الطفل ، وحقوق الشباب وكبـــار الســـن والمعوقيـــن والحق فى التنمية ، والحق فى الثقافة ، فى الصحة ، فى السلام ، والحق فى بيئة خاليـــة من التلوث 0 وهذه الحقوق يطلق عليها الأستاذ *Henken* الأجيال المتعاقبـــة مـــن حقـــوق الانسان 0

وقد جرت العادة أن يدخل فى إطار القانون الدولى لحقوق الإنسان حق الانسان فى اللجوء *Droit d'azile* ولكننا نميل الى اعتبار هذا الحق ضمن القانون الانسانى على أساس أن مناطق التمييز بين القانون الانسانى وقانون حقوق الانسان لابد أن يكون معيارا شكليا وهو تقرير الحماية للانسان فى أحوال الضرورة والمواقف الملجئة *Tresses* وهذا هو جوهر القانون الانسانى قياسا على نشأته ومضمونه ونطاقه

وقد انشغل هذا الفرع من فروع القانون الدولى بالوسائل الفعالة لضمان احترام حقوق الانسان خاصة وأن الحركة التشريعية قد امتدت إلى النطاق الاقليمى مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التى تطبق هذه الاتفاقية واتفاقية حقوق الانسان والمحكمة الخاصة بها فى نطاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الإسلامى لحقوق الأنسان عام 1990 والميثاق العربى لحقوق الانسان الذى لا يزال مشروعا لاتفاقية عربية والاتفاقية الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب 0

ونظرا للبس الذى داخل العلاقة بين القانون والسياسة فى مجال حقوق الإنسان فقد استخدمت سياسة حقوق الانسان فى أحيان كثيرة لخدمة أغراض سياسية وهذا الخط هو الذى يمكن أن نتقصى منه نشأة سياسة حقوق الإنسان حين أعلنت الدول الأوروبية حق الانسان فى البلقان فى الثورة على الاحتلال العثمانى الاسلامى ثم أصرت الدول الأوروبية على تضمين اتفاقات السلطة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية أحكاما تلزم الدول المهزومة باحترام حقوق الأقليات الدينية والعرقية والعثمانية 0

ثم تطورت هذه السياسة وقفزت إلى نقطة متقدمة عام 1991 عندما انتقلت الدول الأوروبية نفسها إلى الأراضى العراقية لكف يد بغداد عن قسم من سكانها من الأكراد فى الشمال والشيعة فى الجنوب وانشاء ما عرف بالملاذ الآمن *Safe Haven* لكل من الطائفتين والتصدى المسلح لأى انتهاك عراقى بذلك وتذرعت بقرار مجلس الأمن رقم 688 وهو ما سنفصل القول فيه فيما بعد 0

تطور القانون الدولى للجوء Asylum :

كان للمعاناة الإنسانية القاسية ومقتل حوالى 50 مليونا من البشر فى أتون الحرب العالمية الثانية أبلغ الأثر فى تكريس الأمم المتحدة لعزمها على تجنب ويلات الحرب وإقدام حقوق الانسان ومن بينها حق الانسان فى اللجوء إلى وطن غير الوطن

obeikandl.com

والواقع أن عصبة الأمم قد عنيت بقضايا اللجوء والجنسية وإسباغ الحماية على اللاجئين ولكن الدفعة التى توفرت لشئون اللاجئين خلال الحرب وبين الحربين أسفرت عن إبرام أول إتفاقية لحماية اللاجئين على المستولى العالمى وهى إتفاقية جنيف لعام 1951 التى استكملت ببروتوكول 1967 الذى وسع مفهوم اللاجئين بحيث لم يعد قاصرا على منطقة وظروف تاريخية جامدة سابقة حسبما ذكرت الأتفاقية 0

وإذا كانت إتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 قد اهتمت باللاجئ العادى ، فقد عنى اعلان الأمم المتحدة عام 1967 بشأن اللجوء الإقليمى باللاجئ السياسى ، غير أن الإختلاف القضائى والتشريعى والفقهى حول تعريف اللاجئ السياسى وعلاقته بالجريمة السياسية قد أدى إلى الاكتفاء بالتمييز بين نوعى اللجوء والنص فى الدساتير على حظر ابعاد الرعايا أو منعهم من العودة إلى أوطانهم متى رغبوا ، وحق كل دولة فى تحديد صفة اللاجئ السياسى وحظر تسليمه ، مع ترتيب عدد من الحقوق لطالبى اللجوء والحاصلين على اللجوء بالفعل 0

ومعلوم أن القانون الدولى للجوء يجد أساسه فى عدد من المصادر أولها المصدر العرفى التاريخى الذى أكدته المضمارات القديمة حيث بدأ اللجوء فى المعابد وامتنع المطاردون عن تعقب الفارين ثم استمرت المسحة الدينية فى العصور الوسطى حيث ظلت دور العبادة ملاذا آمنا للاجئين ، كما كان الحى الدبلوماسى بأكمله ملاذا للاجئين وهو الذى تطور فيما يعرف الآن باللجوء الدبلوماسى 0

أما المصدر الثانى فهو المصدر الاتفاقى التعاقدى وأهم عناصره اتفاقية جنيف 1951 وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الانسان والعهدان الدوليان حول حقوق الانسان بشقيها السياسية والمدنية ، والاحتماعية والاقتصادية والثقافية واتفاقات حقوق الانسان الأخرى ذات الصلة باللاجئ وكذلك الاتفاقات الإقليمية وأبرزها الإتفاقية الإفريقية بشأن حماية اللاجئين لعام 1969 0

وهكذا تكونت مجموعة كاملة من قواعد القانون الدولى للجوء تقوم على رعايتها وتنفيذها وتطويرها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ، وأبرز هذه القواعد ما قرره هذا القانون من حق كل إنسان فى طلب اللجوء ويقابله حق كل دولة فى تقرير ما تراه فى هذا الشأن ولكنها ملزمة بعدم دفعه إلى الحدود أو تمكين الدولة المطاردة له من الإمساك به ، أو تسليمه إليها ، كما أنها ملزمة بتمكينه من اللجوء المؤقت وبحث طلبه باهتمام

وحقه إذا رفضت الإدارة طلبه أن يلجأ للقضاء لتحدى قرار السلطة التنفيذية سالم يكن قرار السلطة التنفيذية من أعمال السيادة الذى يمتنع على القضاء تعقبه ونظره ومراجعته0

وقد عرف القانون الدولى للجوء فى شكله التقليدى نوعين من اللجوء الأول اللجوء العادى أو الاقتصادى أى لجوء شخص من دولته التى يعانى فيها ضغوط الحياة إلى دولة أخرى أكثر رخاء واستقرارا وأمنا لتحقيق ذاته وهذا النوع من اللجوء يختلط بالهجرة التى انتشرت بشكل واسع بحيث استوجبت إنشاء المنظمة الدولية للهجرة لرعاية المهاجرين خاصة الهجرات الجماعية والنزوح الجماعى فى أوقات الأزمات والحروب مثل موجات نزوح الأجانب من العراق والكويت إبان أزمة الخليج 90 -91

والنوع الثانى هو اللجوء السياسى أى مغادرة الشخص لدولته لخشيته على حريته أو عقيدته السياسية أو الدينية أو الإجتماعية أو على حياته من الاضطهاد والتضييق والمطاردة ، سواء كان سبب هذه القيود هى النظم السياسية ضد خصومها أو الخارجين عليها أو من سلطات استعمارية أو نظم عنصرية استيطانية ضد حركات التحرر الوطنى المطالبة بحق شعبها فى الحرية والاستقلال 0

ويتم اللجوء بطريقتين هما اللجوء الدبلوماسى إلى أحد بعثات أو سفن أو طائرات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ولكن القانون الدولى لا يرخص للبعثات الدبلوماسية بمنح حق الملجأ إلا فى ظروف استثنائية وبقيود صارمة لصالح اعتبارات لسيادة الدولة المضيفة ومصالحها 0 كما يتم اللجوء عن طريق اللجوء الإقليمى إلى إقليم الدولة المضيفة ذاتها 0

وقد كان اللجوء السياسى بطريقتين مألوفا كأداة فى صراع الحرب الباردة حيث حرص كل الخصوم السياسيين للطرف الآخر الذين أطلق عليهم المنشقون وهو غالبا منشقون على النظم الشيوعية والدكتاتورية 0

بعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت طوائف جديدة من الصراعات أهمها ثلاثة:

الأولى هي الصراعات القومية والدينية أحيانا نتيجة تركيز الغرب على النزعة القومية فى محاولاته لتفكيك النظم الشيوعية ، وهذا ما رأيناه فى بعض الجمهوريات السوفيتية مثل الصراع بين أرمينيا وأذربيجان وصراع الشيشان فى الاتحاد الروسى ، وصراع البوسنة والهرسك بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافى (الصرب والكروات، الصرب والمسلمون) 0

obeikandl.com

والثانية هي الصراعات العرقية فى رواندا وبوروندى0

والثالثة هي الصراعات السياسية داخل الدولة الواحدة ومثالها الصراع الأفغانى بين الفصائل الأفغانية الذى كان إبان الغزو السوفيتى جهادا إسلاميا رائعا ضد الاحتلال الأجنبى الشيوعى ، ومثاله الحروب الأهلية فى أفريقيا ، فى ليبيريا وأنجولا وموزمبيق وكلها صراع على السلطة بين أجنحة الحركات الوطنية ضد الاستعمار0

وقد أدت هذه الطوائف الثلاث من الصراعات الى تشريد ما يربو على 30 مليونا من اللاجئين وظهور طوائف جديدة من المضرورين وهم المشردون والمفقودون والنازحون وكلهم بصرف النظر عن أماكن لجوئهم الجديدة تركوا بيوتهم أو أوطانهم بأكملها ويستحقون العون ووسائل الحياة 0

وهكذا نرى عددا كبيرا من الحقائق الجديدة التى تجعل القانون الحالى للجوء بحاجة ماسة إلى تغيير فلم تعد تربط القانون الحالى بالقانون المطلوب سوى الإتحاد فى مساندة هذه الطائفة المنكوبة من اللاجئين ومن شابههم وأهم هذه الحقائق هى:

(1) تزايد أعداد المضرورين من اللاجئين وأشباههم بأرقام خيالية تنهزم أمامها كافة معلات التبرعات والميزانيات ، حيث تباغتها الأحداث وما تفرزه من موجات اللجوء 0

(2) فشل الحلول السياسية الكفيلة بتهدئة الموقف وإزالة أسباب اللجوء مما يؤدى إلى إزالة أعداد اللاجئين وتفاقم مشاكلهم ، وعدم وجود حركة مقابلة لعودة هؤلاء اللاجئين 0

(3) التبدل الجذرى فى مفهوم اللجوء وتعريف اللاجئ مما يتطلب تعديلا جذريا مماثلا فى معالجة وتكييف وضعه القانونى 0 فقد كان اللاجئ هو الشخص الذى يرغب أو يضطر إلى مغادرة بلاده إلى بلد آخر يلقى فيه ما يفتقده فى بلده فى إطار نظام قانونى محترم إلى حد بعيد أهم قواعده بالإضافة إلى ما أسلفنا أن اللجوء هو مفهوم مكانى ويعنى الانتقال من بلد إلى آخر ينشئ علاقة بين بلد اللاجئ وبلد الملجأ تقوم على أساس أن منح بلد الملجأ للجوء ليس عملا عدائيا ضد دولة اللاجئ، مقابل التزام الأولى بمنع اللاجئ من ممارسة أنشطة معادية لدولته 0

أما الآن فيطلق مصطلح اللاجئ على ضحايا الصراعات المسلحة العرقية والدينية والسياسية سواء تم اللجوء إلى دولة أخرى ، أو اتخذ اللجوء معنى ترك الموطن إلى

مكان آخر في نفس الدولة 0 وهنا يختلط اللاجئ بالنازح بالمشرد والمفقود وغيرهم من طوائف المضرورين 0

(4) إذا كان اللجوء في بعض المناطق لا تزال له قسماته التقليدية مثل لجوء أبناء جنوب السودان إلى الدول المجاورة التي تساندهم وتدربهم بسبب خلافاتها مع الحكومة السودانية، فإن اللجوء في مناطق أخرى اتخذ أبعادا مختلفة ذلك أن لجوء جماعات التوتسي في رواندا قبل أحداث أبريل 1994 إلى أوغندا ، ثم لجوء جماعات الهوتو وجيش الحكومة القديمة إلى زائير التي كانت منطقة حدودها مع بوروندي ورواندا تحت سيطرة هذه الجماعات ، جعل مخيمات اللاجئين تتحول إلى معسكرات تمكنت فيها قوات الجبهة الرواندية من الهجوم عليهم ، وكانت معسكرات زائير تستخدم حاليا لمناهضة حكومتي رواندا وبوروندي ، قبل قيام كابيلا بحركته في قبيلة بانيامولينجي في أكتوبر 1996 والتي انتهت بسيطرته على زائير في مايو 1997 واعادة اسم الكونغو اليها 0

وبذلك اختلفت أهمية وطبيعة العلاقة بين رواندا وبوروندي وزائير السابقة ، كما اختلفت طبيعة المساعدة المقدمة لمخيمات تتحول في الواقع إلى معسكرات لاستئناف الصراع السياسي في كل من رواندا وبوروندي 0

ومن الواضح أن الخلط صار أكيدا بين اللجوء السياسي واللجوء العادي ، مثلما انعدمت سلطة الدولة المضيفة على ملايين اللاجئين على أراضيها ، وصار على المجتمع الدولي أن يضع قواعد لإدارة المخيمات وضمان عدم تحويلها إلى معسكرات ، وهذا يتوقف على تحديد موقف المجتمع الدولي من طرفي النزاع 0 وقد برز اتجاه قضائي يهدف الى تأكيد ضمانات حقوق الانسان عند ابرام اتفاقيات التسليم أو اجراء عمليات تسليم المجرمين 0 كما ظهر اتجاه مضاد لمرتكبي الأعمال الارهابية ويجيز التسليم في جرائم الارهاب بعد تطور وتفاقم نطاق الجرائم الارهابية خاصة في الولايات المتحدة وايرلندا 0 وأخيرا ظهرت تطبيقات متباينة لمفهوم اللجوء السياسي ودوافعه تضيق قدر الامكان من المفهوم خاصة فيما يتعلق بجرائم ابادة الجنس المرتبطة بالصراعات العرقية بعد مذابح رواندا عام 1994 0

راجع التفاصيل دراستنا حول مصر وقانون اللاجئين ، السياسة الدولية/يناير 1991، ودراستنا حول تطور الحماية الدولية للاجئ السياسي، مصر المعاصرة/أكتوبر 1982 0